

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الإدارية والفنية الواجبة لضمان تمكن لجنة المخدرات من النهوض بهذه المهام الإضافية اعتباراً من التاريخ المقرر لدورتها لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٣٩/١٩٩١ - أداء لجنة المخدرات لوظائفها وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراره ٩ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن اختصاصات لجنة المخدرات ،

وإذ يدرك أهمية الاختصاصات الإضافية الموكلة من المجلس إلى لجنة المخدرات وعبء العمل الثقيل الواقع عليها ،

وإذ يرغب في دعم لجنة المخدرات في جهودها المبذولة للنهوض بمسؤولياتها ،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين^(٨٥) ،

١ - يقرر ما يلي :

(أ) تعقد لجنة المخدرات من الآن فصاعداً اجتماعاً سنوياً لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام عمل ؛

(ب) يتألف مكتب لجنة المخدرات من خمسة أعضاء - رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر - ويلتزم المكتب ، عندما ينظر في المسائل المتعلقة بالإجراءات وتنظيم الأعمال ، المشورة من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس الحاضرين اجتماعاته ؛

(ج) تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في لجنة المخدرات لتأدية المهام التي تطلبها منها لجنة المخدرات بغية مساعدتها في تنفيذ جدول أعمالها وتيسير عملها ؛

(د) تنظر تلك اللجنة في بنود محددة من جدول الأعمال حسبما تطلبه منها لجنة المخدرات ، وترفع إليها تعليقاتها وتوصياتها ، بما فيها مشاريع المقررات ومشاريع القرارات ، كي تنظر فيها ؛

(هـ) تجتمع تلك اللجنة في نفس الوقت الذي تعقد فيه الدورة السنوية للجنة المخدرات لمدة لا تتجاوز أربعة أيام عمل ؛

(و) تستعرض لجنة المخدرات طرائق عمل تلك اللجنة المساعدة في ضوء التجربة وتبعاً لتطور أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتعدّلها عند الاقتضاء ؛

(ز) تعقد الدورات السنوية للجنة المخدرات خلال الفترة الواقعة بين الأسبوع التقويمي الثالث من آذار/مارس والأسبوع التقويمي الثالث من نيسان/أبريل ؛

(ح) يكفل توافر الترجمة الفورية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ، أثناء اجتماعات لجنة المخدرات واللجنة المساعدة على السواء ؛

٢ - يقرر أيضاً أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة المخدرات البنود التالية :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٣ - مناقشة عامة ؛

(أ) تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

(ب) بحث الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات ، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ؛

١ - تدابير مراقبة الطلب غير المشروع وتخفيضه

٢ - تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع وتخفيضه

٣ - تدابير مراقبة العرض غير المشروع وتخفيضه

الوثائق

تقرير عن الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في عام ١٩٩١

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩١ (الأجزاء ذات الصلة)

تقارير الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

تقرير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ؛

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد والنظر في الإشعارات المرسلة إلى الأمين العام من الحكومات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩١ (الأجزاء ذات الصلة)

(ج) الإجراءات الملحة الأخرى اللازمة بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة)

٥ - المواضيع ذات الأولوية :

(أ) تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١ (د-٣٤) (٨٧)

تقارير الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

(ب) استعراض أداء لجنة المخدرات لوظائفها

الوثائق

تقرير من المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٢ (د-٣٤) (٨٧)

مذكرة من المدير التنفيذي

٦ - برنامج العمل المقبل والأولويات

الوثائق

مذكرة من المدير التنفيذي

٧ - مسائل أخرى

٨ - اعتياد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ١٥

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٠ - مراقبة المواد الكيميائية المستعملة في إنتاج الكوكايين والهروين وغيرها من المخدرات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن المواد الكيميائية ضرورية لتجهيز المخدرات غير المشروعة ، وأن هذه المواد الكيميائية يتم إنتاجها في جميع أنحاء العالم

ويجري شحنها إلى أمريكا اللاتينية ، وأن نسبة كبيرة من هذه المواد الكيميائية يتم تحويلها إلى الاتحادات التي تحتكر إنتاج المخدرات ،

وإذ يرحب بما تقوم به دول أمريكا اللاتينية من تصعيد لجهودها الرامية إلى تقييد استيراد وتصدير وإنتاج هذه المواد الكيميائية ، كما يتضح من اللوائح النموذجية لمراقبة السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية والآلات والمواد^(٨٨) ، التي أوصت بها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يلاحظ أن ستاً من دول أمريكا اللاتينية أدرجت اللوائح النموذجية في تشريعاتها الوطنية وأن دولاً أخرى تنظر في اتخاذ إجراءات مماثلة ،

وإذ يدرك أهمية مراقبة تصدير هذه المواد الكيميائية ، كما يتضح من إثارة مسألة مراقبة المواد الكيميائية في مؤتمر القمة المعني بالمخدرات المعقود في قرطاجنة ، كولومبيا ، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفي مؤتمر القمة الاقتصادي السادس عشر المعقود في هيوستون ، تكساس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٨٩) التي دخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، تتناول ، على وجه التحديد ، مراقبة المواد الكيميائية ،

وإذ يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت إجراءات إيجابية تتمثل في إصدارها قانون تحويل المواد الكيميائية والاتجار بها لعام ١٩٨٨ ، الذي يخول إدارة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات فيها سلطة وقف شحنات المواد الكيميائية غير الموجهة إلى الاستعمال الصناعي أو التجاري أو العلمي المشروع ،

واقتراناً منه بأن من الحيوي للجهود التي تبذل على صعيد العالم لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تراقب المواد الكيميائية المستعملة في تجهيز المخدرات غير المشروعة وأن ترصد في البلد الذي تصدر منه هذه المواد الكيميائية والبلد الذي تتجه إليه ، وأن تبلغ المعلومات الناتجة عن ذلك إلى السلطات المختصة في البلد المعني ،

وإذ يضع في اعتباره أن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي ينظر حالياً في مشروع دليل توجيهي لمراقبة المواد الكيميائية سيكون في حال اعتماده المعيار الذي تستخدمه كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في وضع تشريعاتها الوطنية الخاصة بمراقبة المواد الكيميائية ،

(٨٨) الوثيقة OEA/Ser.K/XXVIII.2.1-RM/NARCO/doc.18/90/

Rev.1 لمنظمة الدول الأمريكية ، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(٨٩) E/CONF.82/15

(٨٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، ثلاثي

رقم ٤ (E/1991/24) ، الفرع الرابع عشر - ألف .